

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣ (د - ٣٤) المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٧٨^(٢٨)، الذي قررت فيه اللجنة أن يكون من مهمة الحلقة الدراسية التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ١٩٧٨، بشأن المؤسسات الوطنية وال محلية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، إقتراح بعض المبادئ التوجيهية الممكنة بشأن هيكل وكيفية عمل المؤسسات الوطنية، وذلك استناداً إلى أحکام ذلك القرار ومرفقه،

١ - تحيط مع التقدير علىً بالقرير المقدم عن الحلقة الدراسية المتعلقة بالمؤسسات الوطنية وال محلية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان^(٢٩)، التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ :

٢ - ترجو من الدول الأعضاء أن تعلق على المبادئ التوجيهية بشأن هيكل وكيفية عمل المؤسسات الوطنية، كما اقترحها الحلقة الدراسية وعمها الأمين العام وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣ (د - ٣٤) :

٣ - تدعى الدول الأعضاء إلى أن توافق الأمين العام بتعلقياتها، مشفوعة بكافة ما يتصل بالموضوع من معلومات تتعلق بخبرتها المكتسبة في كيفية عمل المؤسسات الوطنية وال محلية في ميدان حقوق الإنسان، وذلك قبل الدورة الخامسة والثلاثين للجنة حقوق الإنسان :

٤ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في المبادئ التوجيهية التي اقترحها الحلقة الدراسية في تقريرها بشأن هيكل وكيفية عمل المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان :

٥ - ترجو كذلك من لجنة حقوق الإنسان أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين، بواسطة المجلس الاقتصادي والإجتماعي، ما لديها في هذا الشأن من توصيات يمكن إتاحتها بعدئذ لحكومات الدول الأعضاء لمساعدتها في إنشاء المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان :

٦ - ترجو من الأمين العام تأمين أن يكون اشتراك الدول الأعضاء، في الحلقات الدراسية التي تنظم على صعيد عالمي، قائم على أساس مبدأ التمثيل الجغرافي العادل :

٧ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يجعل هذا القرار إلى جميع الدول الأعضاء، مع توجيه انتباها إلى الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه.

الجلسة العامة ٨٣

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

(٢٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والإجتماعي، ١٩٧٨، الملحق رقم ٤ (E/1978/34). الفصل الرابع والعشرون، الفرع ألف.

(٢٩) Add.1 ST/HR/SER.A/2

(أ) أن يواصل، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، جمع وإعداد ونشر المواد الأساسية والدراسات والمقالات المتعلقة بمشاكل إنهاء الاستعمار، وأن يواصل، على وجه الخصوص، نشر مجلة "الهدف : العدالة" وغيرها من المنشورات والمقالات الخاصة والدراسات، وانتقاء ما هو مناسب من مادتها لنشره على نطاق أوسع بإصدار طبعات جديدة منه بلغات مختلفة؛

(ب) أن يتمس التعاون التام من الدول المعنية القائمة بالإدارة في أداء المهام المشار إليها أعلاه؛

(ج) أن يكتفى أنشطة جميع مراكز الإعلام، ولا سيما المراكز الموجودة في أوروبا الغربية؛

(د) أن يظل على علاقة عمل وثيقة بمنظمة الوحدة الإفريقية، وذلك بعقد مشاورات دورية وتبادل المعلومات المتعلقة بالموضوع على أساس منتظم مع تلك المنظمة؛

(هـ) أن يحصل من المنظمات غير الحكومية التي لها اهتمام خاص بميدان إنهاء الاستعمار، على دعم في نشر المعلومات المتعلقة بالموضوع؛

(و) أن يعلم اللجنة الخاصة بالتدابير المتخذة تنفيذاً لهذا القرار؛

٤ - تدعو جميع الدول، والوكالات المتخصصة، وسائر مؤسسات منظمة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية التي لها اهتمام خاص بميدان إنهاء الاستعمار، إلى القيام، كل في مجال اختصاصها، وبالتعاون مع الأمين العام، بنشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه على نطاق واسع أو بتكتيف هذا النشر؛

٥ - ترجو من لجنة الخاصة متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عنه إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين.

الجلسة العامة ٨٢

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٤٦/٣٣ - المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية

حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٣/٢٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن الاحتفال بالذكرى الثلاثين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي اقترح فيه أن تنظم، في جنيف في ١٩٧٨ في إطار برنامج الخدمات الإستشارية، حلقة دراسية عالمية خاصة، بشأن موضوع المؤسسات الوطنية وال محلية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان،